الحقوق السياسية للمرأة -دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون -

د/ بومحراث ليندة
أستاذ محاضر أ
قسم الشريعة والقانون
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

ملخص المداخلة:

الحقوق السياسية للمرأة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

Women's Political Rights : A comparative study between Islamic law and the law

انطلاقا من أهمية الحقوق السياسية عموما والحقوق السياسية للمرأة على وجه الخصوص، حيث كانت لهذه الأخيرة محل نقاش كبير من قبل القانونيين والمهتمين بمجال حقوق الإنسان أو من قيل فقهاء الشريعة الإسلامية، وعلى الرغم من أن المرأة أخذت وقتا كبيرا لتفتك حقوقها السياسية كاملة سواء في الدول الغربية أو في الدول العربية إلا أنه كثيرا ما يتهم المسلمون بتقصيرهم في هذه المسألة، ومن ثم عالجت هذه الورقة البحثية إشكالية الحقوق السياسية المقررة للمرأة في كل من القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، وتوصلت لجملة من النتائج أهمها أن الشريعة الإسلامية أقرت جل الحقوق السياسية للمرأة المقررة في القوانين الوضعية، بنصوص ثابتة من القرآن والسنة وأن الاختلاف الموجود بين الفقهاء يرجع إلى مسألتين أساسيتين هما الإمامة ورئاسة الدولة.

Abstract :

Given the importance of political rights in general and women's political rights in particular, which have been the subject of extensive debate among legal scholars, human rights advocates, and Islamic law scholars, and despite the fact that it took women a long time to fully obtain their political rights both in Western and Arab countries, Muslims are often accused of falling short in this matter. Therefore, this research paper addressed the issue of women's established political rights in both civil laws and Islamic law. The study reached several conclusions, most importantly that Islamic law, through established texts from the Quran and Sunnah, recognized most of the political rights for women that are established in civil laws, and that the existing disagreement among scholars centers around two fundamental issues: the Imamate and head of state positions.

مقدمة:

تعتبر حقوق الإنسان عموما من المواضيع الهامة التي باتت تأخذ حيزا كبيرا من الاهتمام سواء على الساحة الوطنية أم على الساحة الدولية، انطلاقا من أنها تشكل مجموع الضمانات القانونية لتمتع الأفراد والجماعات بكرامتهم الإنسانية وحقوقهم وحرياتهم الأساسية، ومن ثم صدر ما يعرف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أبرمت عدة اتفاقية دولية وإقليمية للحفاظ على هذه الحقوق وكفالة تمتع كل إنسان بها.

وتعتبر الحقوق السياسة واحدة من أهم الحقوق فهي تمكن الشخص من المشاركة في حكم بلده وتقتصر على المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة قانونا، ومن ثم اهتم المجتمع الدولي بهذه الحقوق اهتماما بالغا وحرصت جل الدول على تقديم الضمانات القانونية الكفيلة بحماية هذا النوع من الحقوق ونصت عليها في دساتيرها لأهميتها البالغة.

وإن كانت الحقوق السياسية عموما محل نقاش، فإن الحقوق السياسية للمرأة أخذت حصة الأسد من حصة الأسد من هذا النقاش، انطلاقا مسألة المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بهذه الحقوق، حيث كان هذا الإشكال محل نقاش بين كثير من الناشطين في مجال حقوق الإنسان والقانونيين وكذا جمعيات حقوق المرأة، كما أن الموضوع أثار جدلا كبيرا بين علماء الشريعة الإسلامية وعليه تطرح هذه الورقة البحثية إشكالا مفاده: ما هي الحقوق السياسية المقررة للمرأة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس جملة من التساؤلات الفرعية يمكن إجمالها في:

-ما المقصود بالحقوق السياسية للمرأة؟

-ماهي الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية؟

-ماهي الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير العربية؟

-ما هو موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من الحقوق السياسية المقررة للمرأة في القانون؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات قسمنا هذه الورقة البحثية إلى:

المحور الأول: مفهوم الحقوق السياسية للمرأة

المحور الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والدستور الجزائري

المحور الثالث: موقف الفقه الإسلامي من الحقوق السياسية للمرأة

المحور الأول: مفهوم الحقوق السياسية للمرأة

أولا: تعريف الحقوق السياسية للمرأة

تعرف الحقوق السياسية عموما بأنها: «تلك الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضوا في الوطن الذي ينتمي إليه، ويحمل جنسيته كأحد المواطنين، بحيث تمكّن تلك الحقوق مكتسبها من المشاركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة شؤون البلاد أو الحكم، وأيضا تمنحه حق الاقتراع وهو التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة، وحق الانتخاب وإبداء الرأي، والمساهمة في الاستفتاءات الشعبية، وحق الترشح لرئاسة الدولة، وحق العمل وشغل الوظائف العامة وشغل منصب القضاء، والمشاركة في صياغة سياسة الدولة وتنفيذها في أية منظمات أو جمعيات حكومية أو غير حكومية تساهم في الحياة السياسية والعامة للدولة»[1].

أو هي: «حق المواطن في أن يشترك في إدارة شؤون الدولة، ويكون ذلك بطريق مباشر كما هو الحال بالنسبة لمنصب رئيس الدولة ومنصب الوزير، وقد يكون بطريق غير مباشر أي يشترك المواطن في إدارة شؤون البلد عن طريق ممثلين عنه هم أعضاء المجالس المختلفة، كمجلس الأمة والمجلس البلدي وسائر المجالس المحلية، والحق السياسي بالمفهوم الشائع هو: حق الانتخاب والترشيح وحق تولى الوظائف العامة»[2].

كما ذهب البعض بأن الحقوق السياسية هي ممارسة «العمل بالاستقلال والانفراد أو مع وفي ضمن أشخاص أو هيئات وتجمعات، في مجال الحكم وتكوينه بتشكيل السلطات (تشريعية وتنفيذية وإدارية) وتولي موقع من مواقع الحكم والسلطة في رئاسة الدولة أو مجالس الشورى (النيابية) أو الحكومة أو الإدارة، ووضع أو- المشاركة في وضع- السياسات العامة والخاصة للدولة في الداخل والخارج ومراقبة سياسات وقرارات وأعمال السلطات، ونقدها أو تأييدها، وتكوين الجمعيات السياسية والانخراط فيها)» [3].

---

[1]-عبد الحميد الشواربي: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1987م، ص52.

[2]-سالم البهنساوي: المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، ط1، مصر، المنصورة، دار الوفاء، (1424هـ-2003م)، ص112.

[3]-محمد مهدي شمس الدين: مسائل حرجة في فقه المرأة، الكتاب الثاني: أهلية المرأة لتولي السلطة، ط1، بيروت، المؤسسة الدولية للنشر، 1995، ص11.

ومن ثم يتضح أن الحقوق السياسية عموما تشمل الحقوق الآتية: الحق في الترشح أو التعيين في الوظائف السياسية، الحق في الاشتراك في الانتخابات والاستفتاءات العامة، ومن ثم الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الحقوق السياسية للمرأة بأنها: «الحقوق التي أقرتها الدساتير والقوانين الوطنية النافذة للمرأة والمتعلقة بحق المشاركة في الحياة السياسية، وإدارة شئون الدولة وشئون الحكم، وتشمل حق الانتخاب، وحق المشاركة في الاستفتاءات الشعبية، وحق الترشح للسلطات العامة المختلفة (التشريعية والتنفيذية)، وكذلك الحق في تولي الوظائف العامة، وفقاً للشروط القانونية النافذة»[1].

والملاحظ على هذا التعريف أنه قيد الحقوق السياسية للمرأة بما تقره الدساتير والقوانين الوطنية نظراً لاختلاف الدول فيما تمنحه للمرأة من حدود للمشاركة في الحياة السياسية، فبعض الدول تمنحها حق الانتخاب دون حق الترشح، والبعض الآخر يمنحها حق الترشح في بعض السلطات دون أخرى، ومثال على ذلك إقرار كثير من الدول لحق المرأة في الترشح للسلطة التشريعية والإدارة المحلية دون الترشح لرئاسة الدولة. كما قيدها بالدساتير والقوانين النافذة اعتماداً على أن الحقوق السياسية عموما قابلة للتطور داخل كل دولة سواء تعلق الأمر بالحقوق السياسية الممنوحة للرجل أو للمرأة أو لهما معا، ومن ثم يمكن القول إن الحقوق السياسية للمرأة قد تكون مساوية لحقوق السياسية للرجل في بعض الدول، وقد تكون مقيدة في جزء منها في دول أخرى، كما هو الحال بالنسبة لحق الانتخاب والترشح[2].

ثانيا: أنواع الحقوق السياسية للمرأة

بالنظر للتعريفات المقدمة للحقوق السياسية عمومة والتي ذكرناها آنفا، يتضح أن الحقوق السياسية سواء للمرأة أو للرجل تتمثل في:

1-حق التصويت:

---

[1]-لمياء أحمد عبد الرحمن شرف الدين: الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة دراسو مقارنة، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص45.

[2]-ينظر: المرجع نفسه، ص4645-46.

2-حق المشاركة في الشؤون العامة للبلاد: والذي يعني حق الأفراد في الاشتراك مباشرة أو عن طريق هيئات منتخبة انتخابا حرا في إدارة شؤون البلاد، ويضم هذا الحق:

أ-حق الترشح لمناصب عامة انتخابية.

ب-الحق في شغل مناصب عامة غير انتخابية.

المحور الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والدستور الجزائري

أولا: الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1-الحقوق السياسية للمرأة في ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

يعتبر هذا الميثاق[1] أول خطوة لتكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة حيث جاء في ديباجته وعدة مواد منه الآتي:

-نص في ديباجته على: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن تؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما **للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية**".

-نصت **المادة 01** منه على أن: "مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا **تمييز بسبب الجنس** أو اللغة أو الدين **ولا تفريق بين الرجال والنساء**"،

---

[1]-وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/اكتوبر 1945. يمكن للأمم المتحدة أن تتخذ إجراءات بشأن مجموعة متنوعة من القضايا بسبب طابعها الدولي الفريد والصلاحيات المخولة في ميثاقها، والذي يعتبر معاهدة دولية. على هذا النحو، فإن ميثاق الأمم المتحدة هو أداة من أدوات القانون الدولي، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة به. يقنن ميثاق الأمم المتحدة المبادئ الرئيسية للعلاقات الدولية، من المساواة في السيادة بين الدول إلى حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. منذ تأسيس الأمم المتحدة في عام 1945، استرشدت مهمة المنظمة وعملها بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق تأسيسها، والذي تم تعديله ثلاث مرات في 1963 و1965 و1973. ينظر: الموقع للرسمي لهيئة الأمم المتحدة على الرابط: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter

-نصت **المادة 08** على أنه: "لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار **الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية**".

-نصت **المادة 55** على أنه: " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: (ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، **ولا تفريق بين الرجال والنساء**، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً ...

2-حقوق المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:

إن المبدأ الذي انطلق منه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1] وتبناه يتمثل في أنه لا يمكن فصل حقوق المرأة من المفهوم العام والشامل لحقوق الإنسان، فالمساواة هي القاعدة ومن ثم كان أساسه قرار التساوي في الأدمية بين الجميع بغض النظر عن موقعهم من نمط الإنتاج أو الحياة السياسية أو الاجتماعية. ويتضح ذلك في الآتي:

-نصت **المادة 01** من الإعلان على مبدأ الحرية والمساواة.

-نصت **المادة 02** على حق كل إنسان في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما أي تمييز من أي نوع كان لاسيما التمييز بسبب.... الجنس.....

من خلال هذين المادتين يتضح أن الإعلان كفل المبادئ الأساسية اللازمة للتمتع بالحقوق والحريات السياسية وممارستها ممارسة فعلية.

وعليه يمكن القول إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شكل محطة مهمة في تاريخ حقوق المرأة إذ اعترف بشكل واضح وصريح بالمساواة وبالحقوق المتساوية بين الجنسين، وشجع على صدور اتفاقيات تتعلق بالنساء فقط. غير أن ما يعاب عليه هو أنه لم يحدد كيفية تنفيذه، كما أنه

---

[1]-اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة بالقرار رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963. ج.ر، ع64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
نص الإعلان متاح على موقع الإلكتروني الرسمي لهيئة الأمم المتحدة على الرابط:
https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

لا يعتبر اتفاقية دولية، ولم يكن محلا لتصديق الدول الأعضاء، والاتجاه السائد في الفقه يميل إلى اعتباره وثيقة خالية من أية قيمة قانونية.

3-الحقوق السياسية للمرأة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966:

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي[1] بتاريخ 16 ديسمبر 1966، وأصبح نافذاً ابتداء من 23 مارس 1976، حيث نقل هذا العهد القواعد القانونية التي تكرس حقوق الإنسان ومنها الحقوق السياسية عموما والحقوق السياسية للمرأة على وجه الخصوص من مرحلة التشريع العام إلى مرحلة التنفيذ والالتزام. حيث نص على الآتي:

-نصت **المادة 2** منه على أنه: تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، **أو الجنس**، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

-نصت المادة 3 على أن3 " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة **تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية** المنصوص عليها في هذا العهد".

-نصت **المادة 25** منه أنه: "يكون لكل مواطن **دون أي وجه من وجوه التمييز** المذكور في المادة 2 الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية

ب-أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وب التصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

---

[1]-اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (ألف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976 طبقا للمادة 49 منه. صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409هـ الموافق 16 مايو سنة 1989م. ج.ر، ع20 المؤرخة في 17 ماي 1989. النص الكامل للعهد الدولي منشور بالجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 26 فبراير سنة 1997.

ج-أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواء فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

4-الحقوق السياسية للمرأة في اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة:

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة[1] هي اتفاقية دولية تم اعتمادها سنة 1952 ودخلت حيز النفاذ سنة 1954، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تقنين المعايير الدولية الأساسية للحقوق السياسية للمرأة.

وأهم ما قدمته هذه الاتفاقية للمرأة تمثل في اعترافها بحق النساء **في التصويت والترشح** في جميع الانتخابات والهيئات المنتخبة **وتقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة** بشرط التساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

5-الحقوق السياسية للمرأة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو":

تبنت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) [2] عام 1979 والتي جاءت ثمرة لجهود بذلت على مدار ثلاثين عاماً وأعمال قام بها مركز المرأة الذي أنشئ عام 1946 حيث صدر خلال تلك الفترة العديد من الاتفاقيات والبيانات والإعلانات إلا أن أهمها على الإطلاق هذه الاتفاقية والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1981 مرتكزة على مبدأين هما عالمية وشمولية حقوق المرأة وعدم قابليتها للتجزئة، وهي تبين بشكل ملزم قانوناً المبادئ الإنسانية المعمول بها دولياً والمتعلقة بحقوق المرأة، وقد دعت الدول الأطراف إلى إلغاء التمييز ضد المرأة بأشكاله كافة وإلى مساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تؤكد على وجوب الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى إهانة المرأة أو الانتقاص من كرامتها.

---

[1]-اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7)، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1952، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 7 جويلية 1954، انضمت إليها الجزائر بتاريخ 19 أفريل 2004

[2]-اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرارها رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 سبتمبر 1981.

وتُعرف أيضاً باسم الشرعة الدولية لحقوق المرأة. حالياً، أكثر من 90٪ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطراف في هذه الاتفاقية، ما يجعلها ثاني أكثر الاتفاقيات التي تم التصديق عليها، بعد اتفاقية حقوق الطفل. ينظر:

https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/المرأة-سيداو

وتتألف هذه الاتفاقية من 30 مادة يتمثل أهم ما جاء في هذه المواد في الآتي:

-**المادة 01** عرفت التمييز تعريفا شاملا، ويشمل التمييز وفق هذه المادة أي تفرقة أو استعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويؤثر على تمتع النساء بحقوقهن أو يمنع المجتمع من الاعتراف بهذه الحقوق أو أي اختلاف بالمعاملة من شأنه أن يلحق بمن أي ضرر بقصد أو بغير قصد.

-**المادة 02** تدين جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتلزم الدول الأطراف بتجسيد المساواة في دساتيرها الوطنية وفي جميع القوانين واتخاذ التدابير التشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة واقرار الحماية القانونية للمرأة عن طريق المحاكم وإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

-**نصت المواد من 3 إلى** 5 على اتخاذ التدابير الإيجابية التي تضمن **المساواة الفعلية في كافة الميادين وتضمن للمرأة ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية** ولتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية التي تكرس دونية المرأة أو تفوق أحد الجنسين أو تلك المبنية على الأدوار النمطية للرجل والمرأة.

-**نصت المادة 6** عل اتخاذ التدابير المكافحة الدعارة والاتجار بالنساء.

-**نصت المادتان 7 و8** على **القضاء على التمييز ضد المرأة** في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الوطني والدولي.

جدير بالذكر أن هذه الاتفاقية تعتبر من الاتفاقيات الأكثر عضوية في الأمم المتحدة حيث انضمت حوالي 171 دولة، منها 16 دولة عربية (الأردن، الجزائر[1]، جزر القمر، العراق، الكويت، المغرب، السعودية، تونس، لبنان، ليبيا، مصر، اليمن، جيبوتي البحرين، موريتانيا، سوريا).

6-الحقوق السياسية للمرأة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

[1]-صادقت عليها الجزائر في 22 يناير 1996، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 هـ الموافق 22 يناير سنة 1996، ج.ر، ع6، المؤرخة في 24 جانفي 1996، وسجلت تحفظها على المواد: 2، 2/9، 4/15، 1/29.

يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 نسخة منقحة وجديدة للميثاق الذي صدر عن مجلس جامعة الدول العربية[1] على المستوى الوزاري سنة 1994، إذ تم المصادقة عليه في تونس العاصمة يوم 23 ماي 2004.

وقد تضمن هذا الميثاق[2] عدة بنود في مجال المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق بصفة عامة وفي مجال الحقوق السياسية بصفة خاصة، وهو ما سيتضح في الآتي:

-**نصت المادة 3 منه** على أنه: "1-تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون **أو الجنس** أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

2- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

3-**الرجل والمرأة متساويان** في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة الصالح المرأة وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين **تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال** في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق".

---

[1]-لم تتم الإشارة إلى الحقوق السياسية للمرأة في ميثاق جامعة الدول العربية، لأن هذا الميثاق الذي أُقر في 22 مارس 1945 جاء خاليا من أية إشارة صريحة إلى حقوق الإنسان عموما، كما لم تشكل الجامعة أية لجنة أو جهاز فرعي أو ثانوي دائم يختص ببحث القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان عموما وحقوق المرأة على وجه الخصوص، وقد تم تبرير ذلك بأن الميثاق صدر قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل حتى قبل قيام منظمة الأمم المتحدة. بعدها تداركت جامعة الدول العربية هذا النقص من خلال إنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان تختص بكل الأمور التي تتعلق بالحقوق على الصعيدين العربي والعالمي تم الإعلان عن تشكيلها في المؤتمر الإقليمي العربي الذي عقد في الفترة 02-10 ديسمبر 1968 في بيروت، غير أن عمل هذه اللجنة في الواقع اقتصر عملها على مجال القضية الفلسطينية.

[2]-اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 مي سنة 2004، صادقت عليه الجزائر في 11 فيفري سنة 2006، بموجب القرار الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ في 12 محرم عام 1427هـ الموافق 11 فبراير سنة 2006، ج.ر، ع8، المؤرخة في 15 فيراير سنة 2006.

-نصت المادة 24 على أنه: " لكل مواطن الحق في:

1- حرية الممارسة السياسية.

2 - المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

3 ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى **قدم المساواة بين جميع المواطنين** بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

4- أن تتاح له **على قدم المساواة** مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

5- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

6- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

7- **لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق** بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم".

ثانيا: الحقوق السياسية للمرأة في الدستور الجزائري:

لاقد كرس الدستور الجزائري المساواة بين الرجل والمرأة في العديد من مواده، وذلك في الحقوق والواجبات، من خلال المساواة في التعليم والعمل في الترشح والانتخاب، وفي تقلد المهام والوظائف:

أ-الحقوق السياسية للمرأة في دستور 1963[1]:

-**نصت المادة 12 على أنه:** لكل المواطنين **من الجنسين** نفس الحقوق ونفس الواجبات".

-**نصت المادة 13 على أنه:** "**لكل مواطن** استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت."

ب-الحقوق السياسية للمرأة في دستور 1976[2]:

---

[1]-الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ج.ر، ع64 النؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[2]-الصادر بموجب أمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396هـ الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ج.ر، ع94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

-**نص في مادته 39 على أنه:** تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين، كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق **بالجنس** أو العرق أو الحرفة.

-**نصت المادة 41 على أنه:** "تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعيق ازدهار الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي".

-**نصت المادة 42 على أنه:** يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية".

-**نصت المادة 44 على أن:** وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين وهي **في متناولهم بالتساوي** وبدون أي شرط ماعدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية ".

-**نصت المادة 58 على أنه:** يعد كل مواطن تتوفر في الشروط القانونية، ناخبا وقابلا للانتخاب عليه".

-**نصت المادة 81 على أنه:** على المرأة أن تشارك كامل المشاركة في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية.

ج-الحقوق السياسية للمرأة في التعديل الدستوري لسنتي 1989[1] و1996[2]:

أكد دستور 1989 المساواة بين المواطنين والمواطنات في حالات كثيرة، في المواد الآتية:

---

[1]-مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409هـ الموافق 12 جانفي سنة 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ج.ر، ع9 المؤرخة في1 مارس سنة 1989.

[2]-مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق 07 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ج.ر، ع76 المؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1996.

-**نصت المادة 28 على أن:** كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد" أو العرق أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي ".

-**نصت المادة 30 على أنه:** تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

-**نصت المادة 31 على أن:** الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون ترانا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته".

-**نصت المادة 47 على أن:** لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".

-**نصت المادة 48 على أنه:** " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون ".

أما بالنسبة لدستور 1996، فإنه تطرق لحقوق المرأة بنفس المعالجة المتناولة في دستور 1989 سواء في الصياغة أو في المضمون، فقط تم تغيير أرقام المواد.

د-التعديل الدستوري لسنة 2008[1]:

هذا التعديل يعتبر قفزة نوعية في مجال الحقوق السياسية للمرأة، وذلك من خلال إضافة **المادة 31 مكرر** التي جاء فيها: " تعمل الدولة **على ترقية الحقوق السياسية للمرأة** بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة ".

فاستحداث هذه المادة الجديدة في التعديل الجزئي على الدستور ما هو إلا دعم للتواجد المحدود للمرأة في المناصب التنفيذية، والذي يؤكد الأهمية التي يوليها رئيس الجمهورية للمرأة التي

[1]-القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429هـ الموافق 15 نوفمبر سنة 2008م المتضمن التعديل الدستوري. ج.ر، ع63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

أثنى على دورها في أكثر من مناسبة وأكد على ضرورة أن تحظى بنفس الحقوق والواجبات مع الرجل معتبراً أن ذلك ليس بمن ولا بمفاضلة بين الجنسين.

وتطبيقا لأحكام المادة هذه المادة صدر قانون عضوي رقم 12 – 03 مؤرخ 12 جانفي 2012[1]، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

المحور الثالث: الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية

أولا: مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية

أقر الدين الإسلامي المساواة بين جميع البشر في الحقوق والواجبات دون تفرقة بينهم بسبب الجنس أو اللون أو الأصل، والمساواة بين جميع البشر تتضمن بالضرورة المساواة بين الرجال والنساء، وقد دلت آيات كثيرة على هذه المساواة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

–قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ (52)**﴾ [2].

–وقوله أيضا: ﴿**عَبَسَ وَتَوَلَّى (1) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (2) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى (3) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى (4) أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى (5) فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى (6) وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى (7) وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى (8) وَهُوَ يَخْشَى (9) فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى (10)**﴾ [3].

إضافة إلى هذه الآيات وغيرها، هناك آيات تؤكد المساواة بين الرجل والمرأة بشكل صريح في كل شيء، ابتداء من أصل الخلقة، والطبيعة البشرية والمقومات الإنسانية والأفضلية بالتقوى...، ومن هذه الآيات نذكر أيضا على سبيل المثال لا الحصر:

–قوله تعالى: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ...**﴾[4].

---

[1]–القانون العضوي على 12–03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012م، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. ج.ر، ع01 المؤرخة في 14 يناير سنة 2012م.

[2]–سورة الأنعام: 52.

[3]–سورة عبس: 1–10.

[4]–سورة آل عمران: 195.

-وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1)﴾[1].

-وقوله أيضا: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (97)﴾[2].

-وقوله جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (13)﴾[3].

ثانيا: موقف الفقهاء من مسألة الحقوق السياسية للمرأة

اختلفت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن ممارسة المرأة للحقوق السياسية إلى رأيين، حيث ذهب الرأي الأول إلى عدم أحقية المرأة في التمتع بكامل الحقوق السياسية، وذهب الرأي الثاني إلى أحقية المرأة في التمتع بكامل هذه الحقوق شأنها شأن الرجل، وسنفصل الرأيين مع بيان الأدلة المعتمدة على النحو الآتي:

1-الرأي القائل بعدم أحقية المرأة في التمتع بكامل الحقوق السياسية:

يرى أنصار هذا الراي وهم غالبيه وهم غالبيه علماء الشريعة الإسلامية، عدم أحقيه المرأة في مباشرة الحقوق السياسية وذلك لعدم مساواتها بالرجل في هذا الشأن لان ممارسة الحقوق السياسية تستلزم ولاية عامه وهي الولاية المتمثلة في سلطه القيام بعمل من أعمال السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية، وبالتالي فهي سلطة ملزمة في شأن من شؤون الجماعة وأن المرأة لا تتوافر لها هذه الولاية العامة انما لها ولاية خاصة وهي الولاية التي تعطي لصاحبها الحق في التصرف في شان من الشؤون الخاصة التي تخص غيره الوصية على الصغار والولاية على المال والنضارة على الأوقاف[4].

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع نوجز أهمها في:

---

[1]-سورة النساء: 01.

[2]-سورة النحل: 97.

[3]-سورة الحجرات: 13.

[4]-عبد الحميد الشواربي: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، مرجع سابق، ص15.

أ-من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿...لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ....﴾[1].

وقوله أيضا: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾[2].

وقوله جل جلاله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى.....﴾[3].

واستنادا لهذه الآيات الكريمة فإن المرأة لا تستطيع مباشره الحقوق السياسية لما تقتضيه تلك الحقوق من استلزام القوامة التي لا تتواصل لديها المرأة وأن المرأة يتعين أن تمكث في بيتها، ولا تتبرج وتحتجب عن الرجال ولا تخالطهم، كما ان الرجل اعلى درجه من المرأة وأنه أعلى منها منزلة، وبالتالي يتعين على المرأة طاعة الرجل باعتباره القائم عليها وانه ملزم بالإنفاق عليها، ورعاية مصالح الأسرة وحمايتها، لذا فلا يمكن للمرأة ممارسه الحقوق السياسية[4].

ب-من السنة:

- عن ابي بكرة قال أنه لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: [لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة] [5].

عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [أليس شهادة المرأة مثل نصف شهاده الرجل]، قلنا بلى، قال: [فذلك من نقصان عقلها] [6].

ويتضح من هذه الأحاديث النبوية الشريفة أن المرأة لا يجوز لها ممارسه الحقوق السياسية وذلك لما تتعرض له من عوارض طبيعية تتكرر عليها تجعلها غير قادره على اتخاذ القرارات المناسبة

---

[1]-سورة البقرة: 228.

[2]-سورة النساء: 34.

[3]-سورة الأحزاب: 33.

[4]-إمام صلاح إمام: الحقوق السياسية للمرأة في المجتمعات القديمة دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2018، ص115.

[5]-رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه.

[6]-رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: شهادة النساء، رقم الحديث [2658]، صحيح البخاري، ط2، القاهرة، دار الفجر للتراث، 2013، 237/2.

في موضعها الصحيح هذا بالإضافة للعاطفة التي تتميز بها المرأة، وكل ذلك من شأنه التأثير على عزيمتها وعدم قدرتها على حسم الأمور المهمة ووضعها في نصابها [1].

فما استند أصحاب هذا الرأي المعارض لمساواة المرأة بالرجل، وعدم أحقيتها في ممارسة السياسة بالإضافة للأحاديث النبوية الشريفة إلى أن المرأة لم تتول سلطة الولاية العامة في عهده صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين، وذلك لأن المرأة في هذه العهود لم يسند اليها أي عمل من أعمال الولاية العامة بالرغم من وجود نساء مثقفات لهن القدرة على تولي المهام ووضع الأمور في موضعها الصحيح، ومنهن أمهات المؤمنين زوجات الرسول الكريم [2].

ج-من الاجماع:

وذلك بأنه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، قد حدث إجماع على عدم مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ومن ثم عدم مساواتها بالرجل في الترشيح، الانتخاب، والاقتراع، وشغل الوظائف العامة، وتولي منصب القضاء والوزارة، وتولي رئاسة الدولة [3]. وفي هذا يقول ابن قدامة: "ولا تصلح -المرأة- للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء، ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخلو منه جميع الزمان غالبا"[4].

2- الرأي القائل بعدم أحقية المرأة في التمتع بكامل الحقوق السياسية:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن للمرأة الحق في ممارسة كامل الحقوق السياسية، أي أن المرأة من حقها الانتخاب، والاقتراع، والترشح للمجالس النيابية، كما أن من حقها تقلد الوظائف العامة كالقضاء والوزارة، باستثناء رئاسة الدولة.

فالقاعدة العامة التي انطلق منها أصحاب هذا الرأي هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات. فالمرأة أن تتولى الولايات والوظائف العامة اذا تأهلت لها في مجالات خاصة،

---

[1]-إمام صلاح إمام: الحقوق السياسية للمرأة في المجتمعات القديمة، مرجع سابق، ص116.

[2]-محمد أنس قاسم جعفر: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986، ص40.

[3]-المرجع نفسه، ص41.

[4]-ابن قدامة: المغني، 127/10.

ويستدلون بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، يقولون: فليقف المتأمل عند التعبير الإلهي: "بعضكم من بعض" ليعرف كيف سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضا من الرجل.

ثم أن التاريخ الإسلامي يدل على أن المرأة شاركت في الحياة العامة في عهد الرسول وبعد وفاته. وقوله عليه الصلاة والسلام: [وخذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء]، ويقصد السيدة عائشة. غير أن أصحاب هذا الرأي قد انتهوا إلى أن ظروف المجتمع تحول دون استعمال المرأة لحقوقها السياسية في العصر الحديث فالتشريع الاسلامي كان نبيل الغاية حين أعطى المرأة حقوقها، وقرر لها كافة الاختصاصات [1].

ودون الدخول في مسألة تقييم أدلة الفريقين والردود المقدمة لأن المجال لا يتسع يمكننا القول أن الراجح في المسألة "أن المرأة معنية أيضا بإدارة شؤون المجتمع وتسيير نشاطه، ولذلك فإنه ما من شك في أن الشرع يعطي لها الحق. كالرجل تماماً. في تولّي الوظائف السياسية بحسب قدراتها وإمكانياتها، ولذلك نص العلماء على أن لها حق التشريع للأمة ومراقبة السلطات التنفيذية كما قال السباعي: "أما التشريع فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم، مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لابد منها والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء، وفي تاريخنا كثير من العالمات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك، وأما مراقبة السلطات التنفيذية فإنّه لا يخلو من أن يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام؛ يقول : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ... (التوبة/71)، وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة"[2].

ثالثا: نماذج تاريخية لممارسة المرأة لحقوقها السياسية في الشريعة الإسلامية

1-مشاركة المرأة في الهجرة مع النبي صلى الله عليه وسلم: شاركت المرأة في الهجرة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ويرى كثير نت الباحثين أن الهجرة قرار سياسي، ومن ثم فإن مشاركة

---

[1]-ينظر: عبد الحميد الشواربي: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، مرجع سابق، ص16.

[2]-سعيدة بوفاغس: الحقوق السياسية للمرأة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والاقتصاد، مج4، ع8، 2015، ص152.

المرأة في هذا الحدث تعتبر مشاركة سياسية[1]، فعندما سألت المرأة عن فضل الهجرة أنزل الله عز وجل قوله: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ (195)﴾[2]، ولو كانت السياسة حكرا على الرجال لبقيت النساء المسلمات في مكة، ومن ثم فإن هجرتهن دليل على مشاركتهن في الحياة السياسية للأمة.

2-مشاركة المرأة في البيعة:

من الأمثلة على المشاركة السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية البيعة، حيث ذكر القرآن الكريم بيعة النساء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (12)﴾ [3]. ففي هذه البيعة شاركت المرأة بالعهد السياسي، على نفسها، ومالها، بالدفاع عن مبادئ الإسلام ورسوله، وهذا يعني اشتراكها في الحقوق السياسية[4].

3-قبوله صلى الله عليه وسلم لأمان أم هانئ وعمله بمشورة أم سلمة رضي الله عنها:

ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أجار رجلا أجارته أم هانئ، وحدث ذلك في فتح مكة، حيث أجارت أم هانئ أحد الكفار، وكان أخوها (علي بن أبي طالب) يريد قتله، فجاءت النبي وقالت: يا رسول الله زعم ابن أبي طالب أنه قاتل رجلا أجرت، فقال: [أجرنا من أجرت يا أم هانئ]. والإجارة صورة أولية لما يعرف اليوم باللجوء السياسي.

روى الإمام أحمد من طريق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم -رضي الله عنهما- قصة صلح الحديبية في حديث طويل، ذكر فيه أنه لما تم الصلح بين النبي -صلى الله عليه وسلم- ومشركي قريش قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: [يا أيها الناس انحروا واحلقوا]، قال:

---

[1]-ينظر: غازي ربابعة: دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، مج5، ع1، 2010، ص167-168.

[2]-سورة آل عمران: 195.

[3]-سورة الممتحنة: 12.

[4]-فؤاد عبد المنعم: مبدأ المساواة في الإسلام، ص223.

فما قام أحد، قال: ثم عاد بمثلها، فما قام رجل حتى عاد بمثلها، فما قام رجل، فرجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدخل على أم سلمة فقال: [يا أم سلمة ما شأن الناس؟]، قالت: يا رسول الله قد دخلهم ما قد رأيت، فلا تكلمن منهم إنساناً، واعمد إلى هديك حيث كان فانحره، واحلق فلو قد فعلت ذلك فعل الناس ذلك، فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يكلم أحدا حتى أتى هديه فنحره ثم جلس فحلق، فقام الناس ينحرون ويحلقون. (فكان رأي أم سلمة رضي الله عنها رأياً موفقا ومشورة مباركة)، قال ابن حجر: «وإشارتها على النبي . صلى الله عليه وسلم . يوم الحديبية تدلُّ على وفور عقلها وصواب رأيها"[1].

ومن يتضح جليا أن الشريعة الإسلامية أقرت للمرأة جل الحقوق السياسية سواء ما تعلق بالتصويت أو الانتخاب والاقتراع أو تولي الوظائف السيادية وكان الاختلاف في مسألتي الإمامة ورئاسة الدولة لأنهما تدخلان في الولاية العامة.

[1]–أخرجه أحمد في مسنده.

الخاتمة:

نخلص مما تقدم إلى جملة من النتائج نوجزها في الآتي:

1-مسألة الحقوق السياسية للمرأة مسألة أثارت جدلا سواء في القانون أو في الشريعة الإسلامية.

2-تعددت تعريفات الحقوق السياسية إلا أنها تخلص جميعا إلى أن الحقوق السياسية تتمثل في الحق في التصويت، والحق في المشاركة في الشؤون العامة للدولة والذي يضم حق الترشح للمناصب الانتخابية وغير الانتخابية.

3-حصلت المرأة على حقوقها السياسية بعد جهود كبيرة بذلك على المستويين الدولي والوطني من خلال عدة مواثيق واتفاقيات دولية، حيث كانت بدايتها من تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وصولا إلى تمتعها بباقي الحقوق السياسية الممنوحة للرجل.

4-بالنسبة للجزائر تدرجت الدساتير في منح الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية من خلال تبنيها مبدأ المساواة ثم منحها باقي الحقوق تدريجيا وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي كان قفزة نوعية في مجال إقرار الحقوق السياسية للمرأة بشكل كلي.

5-بالنسبة للشريعة الإسلامية وإن اختلفت كلمة الفقهاء في مدى إمكانية تمتع المرأة بكامل حقوقها إلا أن الحقوق التي منحت للمرأة بعد جهود كبيرة وجدنا أنها مقررة سلفا في الشريعة الإسلامية ابتداء بإقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بنصوص القرآن الكريم، وبقي الاختلاف في مسألة الإمامة ورئاسة الدولة.